

الحمل فهل يخبر بذلك الخاطب؟

ج: إذا كانت هذه المشكلة أمراً عارضاً مما يحصل مثل للنساء ثم يزول فلا يلزم الإخبار به، وإن كانت هذه المشكلة من الأمراض المؤثرة أو غير العارضة الخفيفة وحصلت الخطبة وهو ما زال معها لم تشف منه، فإنه يلزم وليها إخبار الخاطب بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣١٨)

س٢: لي أختان إحداهما كانت مريضة نفسية، والآن بخير والحمد لله، ولكنها لا تستطيع ترك الدواء أو الإغفال عنه، بمعنى أوضح تعيش به إلى ما شاء الله، والثانية مريضة بمرض الروماتيزم، ولذلك فهي تتداوا بحقنه كل شهر، كما نصح الأطباء لوقف سير المرض بالجسم، وتأخذها حتى سن ٣٥ سنة، هل لو تقدم لخطبتهن أحد الزوج لا بد من معرفة هذا المرض أو ذاك، وإن لم نفعل فهل علينا ذنب ويعتبر ذلك غشاً يفسخ به العقد؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: يجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلم ليكون على بينة من أمره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نكاح الكفار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٤)

س١: تزوجت نصرانية من نصراني، ثم أسلمت ولم يسلم، وهما كبيران في السن،

وليس بينهما علاقة جنسية، فهل يجوز لها البقاء مع زوجها أو يفسخ العقد؟ وما عدتها، وما حكم المهر، وهل يجوز له مراجعتها إذا أسلم؟

ج ١: إذا أسلمت نصرانية وهي زوجة لنصراني انفسخ عقد الزواج، وترد إليه ما أخذت منه من المهر؛ لقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن، وآتوهن ما أنفقوا}، وعلى هذا لا يجوز لها البقاء معه ولو كانا كبيرين لا علاقة جنسية بينهما، وتعتد عدة المطلقة احتياطاً بثلاثة أشهر، لكونها يائسة من الحيض، قال تعالى: {والأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} ويجوز له مراجعتها إذا أسلم قبل أن تتزوج بغيره، بعقد جديد إذا كانت قد انتهت عدتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد بنته زينب على زوجها حينما أسلم^(١) وقد أسلمت قبله بسنوات، ولم تكن تزوجت بعد إسلامها إلى حين إسلامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٥١)

س ١: هنا في سيلان يعتنق بعض الكفار الدين الإسلامي، ولا سيما البوذيون، وهم متزوجون حسب دينهم، ربما نجد أحدهما متزوجاً بابنة أخته ولهما أولاد، وفي مثل هذه الحالة ما تستطيع أن نفرق بينهما فماذا يجب علينا في أمثالهم؟

ج ١: إذا أسلم الزوجان معاً، وكانا على نكاح لا يجوز في دين الإسلام فرق بينهما فوراً، كمن أسلم هو وزوجته وهي ابنة أخته، ففي مثل هذه الحالة يُجبران على الفراق؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتزوج ابنة أخته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم

أمهاتكم...} إلى قوله: {وبنات الأخ}، وهكذا في نظائر ذلك، كمن أسلم وتحتة أختان، يؤمر بمفارقة إحداهما؛ لما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، عن الضحاك بن فيروز عن ابنه قال: أسلمت وعندي أختان، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما، ولفظ الترمذي: «اختر أيتهما شئت».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧١٣٩)

س: لقد أسلمت عندنا امرأة نصرانية أندونيسية التي جاءت إلى برلين وألمانيا الغربية لمهمة خاصة، كلفتها عليها حكومة أندونيسيا، والمرأة من أسرة ذات مكانة، ولها صلة طيبة مع أسرة الرئيس سوهوتو وزوجها من مسئول في وزارة الدفاع والأمن الأندونيسية، وإن شاء الله بثقافتها ومكانتها فبإسلامها ستكون خيراً للإسلام والمسلمين، ولكن المشكلة أن زوجها نصراني متعصب، حيث إنها لا تستطيع إعلان غسلها بهذا السبب، وعلى الآن لا يعرف إسلامها إلا نحن (٧) أنفار فقط، ومع ذلك فإنها تنوي لإخبار زوجها وأولادها عن إسلامها بطريقها الخاص، ولتدعوهم إلى الإسلام.

فضيلة الشيخ: لا أدري كيف أتصرف في هذا الأمر، والله قد حرم زواج المسلمة بالكافر، ومثلها لا بد أن يترك زوجها بعد إسلامها مباشرة، ولكن لحدثة إسلامها ما اعتقد أنها تتحمل بهذا الحكم الشرعي، وأخشى أن ترجع إلى الكفر إذا قلت ذلك فضلاً أنها ليست من أسرة عادية، ولو كانت منها لكان ترك الزواج أمراً يسيراً لها، لذا فإنني استفسركم في الموضوع، وإذا أمكن أريد فتوى الشيخ ابن باز هل يجوز لي تأجيل أمرها بترك زوجها الكافر إلى أن يتقوى إيمانها أم ماذا أقول لها؟

ج: عليها أن تخبره بإسلامها، وأنها قد حرمت عليه بالإسلام حتى يسلم، فإن أسلم وهي في العدة فهي زوجته بدون إجراء عقد جديد، ومتى أسلم بعد خروجها من العدة فله العود إليها بنكاح جديد إذا رغبت في ذلك، بشروطه المعتبرة شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٨٨)

س ٢: ما الحكم إذا أسلمت امرأة مسيحية وهي متزوجة برجل مسيحي، وبعد أن أشهرت إسلامها تريد أن تتزوج برجل مسلم، فما حكم الشرع في هذا؟

ج ٢: إذا أسلمت المرأة تحت رجل كافر فإنها تحرم عليه، ويفرق بينهما، ويراعى خروجها من العدة، فإن خرجت من العدة قبل أن يسلم بانت منه بينونة صغرى؛ لقول الله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}، وإن أسلم قبل انتهاء عدتها ردت إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد المهاجرات إلى أزواجهن لما أسلموا وهن في العدة، وإن أسلم بعد انتهاء العدة فله تزوجها بعقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٢٣)

س: إذا أراد رجل نصراني الدخول في الإسلام فما هي الأمور المترتبة على ذلك، ككونه وزوجته متزوجان زواجاً على دينهم السابق، وعندهم عدد من الأولاد، وهل يجب عليه الختان؟ علماً أنه قد جاوز الخمسة والثلاثين من عمره، وما هي الأمور التي يجب تعليمه إياها أولاً؟

ج: أولاً: يجب أن يعلم الشهادتين، ويفهم معناهما، ويبين له أن عيسى عبدالله ورسوله، وتشرح له أركان الإيمان الستة، وبقية أركان الإسلام الخمسة، كل في وقته على ما ثبت في حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم،

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعض معاذ إلى اليمن.

ثانياً: إذا أسلم هو وزوجته فهما زوجان على ما سبق لهما من عقد النكاح، وكذا إذا أسلمت بعده أو أسلم هو بعدها، إقراراً على ما كان بينهما من عقد سابق. وهكذا لو أسلم هو ولم تسلم هي، فإنهما يقران على نكاحهما إذا كانت يهودية أو نصرانية محصنة؛ لقول الله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات ... أوتو الكتاب من قبلكم} الآية.

ثالثاً: من كان من أولادهما لم يبلغ الحلم حكم له بالإسلام، ومن بلغ دعي إلى الإسلام عسى أن يستجيب.

رابعاً: الختان من سنن الفطرة التي شرعها الله للمسلمين، فيشرع له الختان، إلا إذا خاف الضرر على نفسه فيتركه، والأفضل ألا يكلم في ذلك إلا بعد أن تستقر قدمه في الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦٣)

س: يرد إلى المكاتب نساء يردن الإسلام وهن متزوجات من غير مسلمين، ومن المعلوم أن بقاء المرأة المسلمة مع زوج كافر محرم، فهل تخبر بذلك قبل نطق الشهادة أو بعدها؟ خاصة وأن علمها بهذا الحكم قد يؤدي إلى تردها في قبول الإسلام أو الارتداد عنه بحسب وقت إخبارها به، وما رأي الشرع فيمن يقول بعدم إخبارها البتة أو تأجيله حتى يحسن إسلامها، ومحتجاً بأن بقاء المرأة المسلمة مع زوج كافر حرام، وردتها عن الإسلام أو رفضها له أصلاً كفر، فيرتكب أخف الضررين المتمثل في هذه الحالة ببقاء المرأة المسلمة مع زوجها الكافر دفعاً لردتها أو إعراضها عن قبول الإسلام. أمل تكرم سماحتكم ببيان الحكم الشرعي في هذه المسألة.

ج: إذا أسلمت المرأة وهي في عصمت كافر فإنه يحرم عليها البقاء معه؛ لقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفرا لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن}، وتخير بأن عليها العدة ابتداء من إسلامها، فإن أسلم زوجها وهي في العدة ردت إليه، وإن خرجت من العدة وهو لم يسلم فإنها تبين منه وتحل لغيره، وسييسر الله لها الخير كما قال تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب}، وهذا حكم شرعي لا بد من بيانه والعمل به، ولا يمنع من ذلك خشية ردتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٢٣)

س: سباحة الوالد الكريم: اتصلت بي امرأة من لبنان تذكر أنها كانت نصرانية، وشرح الله صدرها للإسلام وهي من عائلة متدينة متعصبة لدينها الباطل، تقول المرأة: لو يعلم زوجي بإسلامي لقتلني شر قتلة، وقد بدأت هذه المرأة في خلع ما يظهر تنصرها، مثل لبس الصليب، ولبس القصير من الثياب، وترك الخمر، وبقي أمور تخشى على نفسها من القتل بسببها، وهو موضوع الزوج ومعاشرته لها، تقول المرأة: لو أخرجوني من البيت فسوف أموت؛ لأ،ه ليس هناك من ألقا عليه بعد الله، فكل عائلتي وأهل قريتي يكرهون الإسلام كرهاً شديداً، وهي متزوجة ولها بنات متزوجات، وقد قاطعها بناتها من دخول بيتها بسبب أنها خلعت الصليب من عنقها، فكيف لو عرفوا بإسلامها؟ تقول المرأة بالنسبة للصلاة فالأمر صعب للغاية، ولكنها ستحاول الجمع بين الصلاتين سراً في غيب أهلها وزوجها، وأما بالنسبة لرمضان فكيف يكون صيامها؟

سباحة الوالد الكريم: المرأة تعيش في كرب كبير وهم عظيم، فهي أمام خيارين: إما البقاء بينهم على أن تعود للنصارية، أو الالتزام بتعاليم الإسلام سراً. ولكن تبقى مشكلة الزوج ومعاشرته، فهذه هي العقبة الكبيرة، وكما ذكرت لسماحتكم فهي تخشى من القتل.

أفتونا مأجورين في ذلك، والرسالة عاجلة جداً، حفظكم الله وسدد خطاكم ونفع بكم المسلمين.

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة البقاء في ذمة زوج غير مسلم، ولا يحل لها معاشرة؛ لقوله تعالى: {لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن}. وعلى المرأة المذكورة الالتجاء إلى الله في كشف ضررها؛ لعل الله أن يفرج عنها ما هي فيه من ضائقة، إنه سميع قريب، كما أن عليها أن تعمل ما تستطيع من الأسباب للتخلص من زوجها وأهلها بالالتجاء إلى أحد المراكز الإسلامية، أو إلى مفتي لبنان ليقوم أحدهما بما يلزم من تخليصها من زوجها وأهلها، وإبعادها عنهم والتفريق بينها وبين زوجها، يسر الله أمرها وفرج كربتها، وعليها أن تحافظ على الصلاة ولو بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، وأن تصوم رمضان صراً حتى يفرج الله كربتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٠٠٩)

س: معي شاب في الـ ٢٤ من عمره، وكان نصرانياً، وفقه الله لما يحب ويرضى واعتنق دين الإسلام في مصر، وهو مصري الجنسية، وترك والديه وزوجته وابنه البالغ ٣ أعوام من العمر، ولكن سافر خارج البلاد سعياً على بناء مستقبله، ولكنه يتلقى الرسائل من والدته ويرسل لها بعض المال وهو يقول إنها صلة رحم، هل تجوز المراسلة والإنفاق على والدته النصرانية وهو مسلم؟

الأخ المسلم يسأل عن مراجعة زوجته إذا وافقته إذا أسلمت ورجعت له، هل يكون فيه عقد زواج جديد أو العقد الأول يكفي. وإذا رفضت الإسلام ووافقت العيش معه هل يجوز للمسلم أن يتزوج نصرانية، وما هو مصير الأولاد يكونون نصارى أو غسلا، لكنه مصر على زواج مسلمة إذا رفضت زوجته الأولى الإسلام، ونحن نحاول مراجعته زوجته

من أجل الطفل، والآن منفصلان بدون طلاق منذ ٤ سنوات. أفيدونا أفادكم الله وجزاكم عنا خير الجزاء.

ج: أولاً: انفاق الإبن على والدته الكافرة واجبة، فعليه أن يسحن صحبتها ويبرها ويصلها بما يقدر عليه، قال تعالى: {وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً}، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها لما سألتها عن أمها وقد قدمت وهي مشركة: أفأصلها؟ فقال لها: «صلي أملك».

ثانياً: إذا أسلم الزوج ثم أسلمت الزوجة فإنهما يبقيان على عقد الزواج السابق، ولا يحتاج إلى تجديد.

ثالثاً: إذا كانت الزوجة نصرانية وامتنعت عن الدخول في الإسلام فيجوز للزوج الاستمرار معها؛ لأن الأصل أنه يجوز للمسلم الزواج من الكتابية المحصنة.

رابعاً: بالنسبة للأولاد يتبعون خير الأبوين ديناً، فإذا أسلم أحد الزوجين حكم بإسلام جميع الأولاد القاصرين؛ لأن الصغير يتبع خير الأبوين ديناً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٥٤)

س٢: رجل مسيحي اعتنق الإسلام وحسن إسلامه، وأسلمت معه زوجته وفقه في الدين وتعلم القرآن وأجاد فيه، فلما رأى الناس اجتهاده في الإسلام اتخذوه إماماً لهم غير أنهم يشكون فيه ويقدحون في إمامته؛ لأنه لم يجدد عقد الزواج في الإسلام زاعمين أنه يجب عليه أن يجدد عقد الزواج؛ لأنه تزوجها بعقد في المسيحية أو الجاهلية، هل يثبت الإسلام الزواج بعقد الجاهلية أم يبطله؟

ج: الكافر إذا أسلم هو وزوجته (مسيحياً كان أو غيره) فلا يؤمران بتجديد العقد، بل يقران على عقدهما في حال الكفر؛ لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجتهم

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أحد منهم بتجديد العقد، وإذا حسن إسلام الرجل فلا بأس بالصلاة خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز